ذلك لم يجب عملية رد الزيادة واجمعوا في العبد بين شريكين اذا عتق احدهما نصيبه وهو موسر فاختار الساكت تضمينه فصالحه على اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق معسرا فصالح العبد على الاستيفاء على اكثر من نصف القيمة لا يجوز والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز رجل صالح رجلا عن نصف داره على ان يبرأ من النصف الباقي او قال له اصالحك على نصف هذه الدار على ان لا حق لك في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي بينة على ان كل الدار له قال محمد رحمه الله يقضي له بجميع الدار الا ان يكون المدعي قال بعد الصلح على وجه الاقرار لا حق لي في النصف الباقي فحينئذ لا تقضي للمدعي بجميع الدار رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي للسارق على ان يقر السارق بالسرقة ففعل فهذا على وجوه ثلاثة اما ان يكون السرقة عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان يكون السرقة قائمة او مستهلكة فان كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ملكا للسارق بالمائة التي دفعها السارق الى المدعي لان الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك لما قلنا وان كان العوض مستهلكا لا يجوز الصلح لان السارق يكون مملكا بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي بالمائة التي يدفعها الى المدعي وذلك باطل لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم باطل وان كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة او لم تكن قالوا وتأويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح حينئذ يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز وشرط قبضها في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالح على دراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة اما اذا كانت قائمة فجواز الصلح ظاهر لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا معتبرا فيها احكام الصرف واما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتأويل اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز لان تمليك

الذهب

القاضي اذا قضى بالشفعة

الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل رجل ادعى على رجل دما او مزاة فصالحه على مال وهما ان يدعي ذلك عمدا او خطأ فاذا ادعى عمدا وانكر المدعا عليه فصالحه المدعي على ان ياخذ المدعا عليه مائة ويقر بذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطلا لا يوخذ بهذا الاقرار لان الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء التمليك وتمليك القصاص في النفس والطرف باطل فلا يصح الصلح ولا الاقرار وان ادعى دم خطاء او جراحة خطأ فكذلك الجواب لان المدعا عليه يصير مملكا الدية من المدعي بالمال الذي ياخذه من المدعي وتمليك الدية بالمال باطل لان الدية مجهولة فانها من الدراهم عشرة الاف ومن الدنانير الف دينار ومن الغنم الف ومن الابل مائة فلا يصح هذا الصلح رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء اخر على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح لانه لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي بطل الحد وان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذا رجل زنا بامراة رجل فصالح الزوج واراد اخذ منها فصالحها معا او احدهما على دراهم معلومة او شيء اخر على ان يعفو عنها كان باطلا لان اخذ المال في العفو باطل سواء كان قبل الرفع او بعده والرجل اذا قذف امراته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على ان لا يطلب اللعان كان باطلا لانه لا يحب المال وعفوها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جائز ولو ان رجلا اخذ سارقا في داره فجاء ليدفعه الى صاحب السرقة بعدما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا بين صاحب السرقة وبين السارق لا يحب المال على السارق ويبرا عن الخصومة اذا دفع السارق السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح بين صاحب السرقة بعد الرفع الى القاضي اذا كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو ولا يتفاوت وان كان بلفظ الهبة والبراءة عند فانه يسقط القطع والامام او القاضي اذا صالح شارب الخمر على ان ياخذ منه مالا او يعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع او بعده والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الصلح عن العفاء وعما يتعلق به رحمه الله

Copyright © George Peabody University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)